

الأربعون النووية

تأليف وشرح

الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

إصدار

جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية - فلسطين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة موجزة للإمام أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي

اسمه وكنيته:

هو شيخ الإسلام عالم الأنام محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام - الحزامي الحوراني النووي بحذف الألف، ويصح أن يقال النواوي بإثباتها- والنووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، ثم الدمشقي المحدث أمير المؤمنين في الحديث شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه السيد الحضور.

مولده:

ولد رضي الله عنه في المحرم سنة 631 من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الموافقة لسنة 1233 رومي.

صفاته:

قال الذهبي: كان أسمر، كث اللحية، ربعة، مهيباً، قليل الضحك، عديم اللعب، بل جد صرف يقول الحق وإن كان مرأاً، لا يخاف في الله لومة لائم، ووصفه الذهبي أيضاً بأن لحيته سوداء فيها شعرات بيض وعليه هيئة وسكينة.

قال الذهبي: في التذكرة، وكان يلبس الثياب الرثة ولا يدخل الحمام وكانت أمه ترسل له القميص ونحوه ليلبسه.

أخلاقه:

أجمع أصحاب كتب التراجم أن النووي كان رأساً في الزهد، وقدوة في الورع، وعديم النظر في مناصحة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطيب لنا في هذه العجالة عن حياة النووي أن نتوقف قليلاً مع هذه الصفات المهمة في حياته:

الزهد:

تفرَّغ الإمام النووي من شهوة الطعام واللباس والزواج، ووجد في لذّة العلم التعويض الكافي عن كل ذلك، والذي يلفت النظر أنه انتقل من بيئة بسيطة إلى دمشق حيث الخيرات والنعيم، وكان في سن الشباب حيث قوة الغرائز، ومع ذلك فقد أعرض عن جميع المتع والشهوات وبالغ في التقشف وشظف العيش .

الورع:

وكان في حياته رحمه الله أمثلة كثيرة تدلُّ على ورع شديد، منها أنه كان لا يأكل من فواكه دمشق، ولما سُئل عن سبب ذلك قال: إنها كثيرة الأوقاف، والأمالك لمن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرّف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها اختلاف بين العلماء. ومن جوّزها قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟. واختار النزول في المدرسة الرواحية على غيرها من المدارس لأنها كانت من بناء بعض التجّار.

وكان لدار الحديث راتب كبير فما أخذ منه فلساً، بل كان يجمّعها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشترى به ملكاً ووقفه على دار الحديث، أو اشترى كتباً فوقفها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئاً. وكان لا يقبل من أحد هديةً ولا عطيةً إلا إذا كانت به حاجة إلى شيء وجاءه ممّن تحقق دينه، وكان لا يقبل إلا من والديه وأقاربه، فكانت أمّه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، وكان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نزل دمشق في المدرسة الرواحية، ولم يكن يتغي وراء ذلك شيئاً.

مُناصحتُهُ الحُكّام:

لقد توفرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفریضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مخلصٌ في مناصحته وليس له أيّ غرض

خاص أو مصلحة شخصية، وشجاعاً لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه.

نشأته رحمه الله وطلبه للعلم:

ما كاد - رحمه الله - يبلغ سن التمييز إلا وعناية الله ترعاه فبدأ بحفظ القرآن وقراءة الفقه ومبادئ العلوم الإسلامية والعربية في بلده ثم قدم دمشق سنة 649 هجرية الموافق لها 1251 رومية بعد أن قضى في بلده تسعة عشر عاماً فسكن بالمدرسة الرواحية وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق.

يقول الإمام النووي عن نفسه: "وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير فحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف وحفظت ربع المهذب في باقي السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا كمال الدين إسحاق المغربي ولازمته، فأعجب بي وأحبنى وجعلني أعيد دروسه لأكثر جماعته".

وهكذا كانت العشرون سنة الأولى من حياته المباركة، وبعد ذلك يقول نفعنا الله بعلمه: "فلما كانت سنة إحدى وخمسين، حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكانت رحلتنا من أول رجب، فأقمت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو من شهر ونصف" وبعد عودته من الحج ابتداء مرحلة أخرى في حياته فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في الوسيط، وثالثاً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، وخامساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني في النحو، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة، ودرساً في الصرف، ودرساً في أصول الفقه، وتارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب للفخر الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، وكان يكتب جميع ما يتعلق بهذه الدروس من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي.

وقد سمع رحمه الله سنن النسائي، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبي عوانة الإسفراييني، وأبي يعلى الموصلي، وسنن ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وشرح السنّة للبخاري، ومعالم التنزيل له في التفسير، وكتاب الأنساب للزبير بن بكار، والخطب النبائية، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السني، وكتاب آداب السامع والراوي للخطيب البغدادي، وأجزاء كثيرة غير ذلك.

قال رحمه الله: وخطر لي الاشتغال في علم الطب فاشترت كتاب القانون فيه وعزمت على الاشتغال به فأخذني شيء ففكرت في أمري ومن أين دخل عليّ هذا المدخل فألهمني الله أن سببه اشتغالي في الطب فبعت الكتاب في الحال واستنار قلبي⁽¹⁾.

شيوخه:

أخذ رضي الله عنه العلوم عن الكثير من جهابذة علماء الإسلام نذكر منهم على سبيل المثال:

- 1- تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح.
- 2- الكمال أبو ابراهيم إسحاق المغربي.
- 3- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي.
- 4- عمر بن أسعد الأربلي.
- 5- أبو الحسن سلام بن الحسن الأربلي.
- 6- إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي.
- 7- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي.
- 8- زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي.

(1) لا عيب في تعلم الطب بل إن تعلمه فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض ليستقر الفرض عن الباقي، ولكن الله وجهه وجهة أخرى ليصلح به قلوب الناس منه سقمها.

9- الرضى بن البرهان.

10- عبد العزيز بن محمد بن عبد المسحن الأنصاري.

11- القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي.

12- أحمد بن سالم المصري . ابن مالك . الفخر المالكي .

13- شهاب الدين أبي شامة .

تلاميذه:

لقد سمع منه - رضي الله عنه- خلقٌ كثير من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه في الآفاق، ودونك بعضا من تلاميذه:

1- خادمة العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار.

2- الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد ابن إبراهيم بن مصعب.

3- الشمس محمد بن أبي بار بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب.

4- البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

5- الشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي المقرئ.

6- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.

7- الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد الضرير الواسطي الملقب بالجلال.

8- النجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن الخباز.

مؤلفاته:

اعتنى بالتأليف وبدأه عام 660 هجري، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره، وقد بارك الله له في وقته وأعانه، فأذاب عَصارة فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ومدهشة، تلمسُ فيها سهولةً العبارة، وسطوعَ الدليل، ووضوحَ الأفكار، والإنصافَ في عرض آراء الفقهاء، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، والانتفاع بها في سائر البلاد، ويذكر

الإسنوي تعليلاً لطيفاً ومعقولاً لغزارة إنتاجه فيقول: اعلم أن الشيخ محيي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى أن من المسارعة إلى الخير؛ أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرض صحيح وقصد جميل، ولولا ذلك لما تيسر له من التصانيف ما تيسر له.
ومن أهم كتبه:

- 1- شرح صحيح مسلم.
- 2- المجموع في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي.
- 3- مناقب الإمام الشافعي.
- 4- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
- 5- تهذيب الأسماء واللغات.
- 6- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- 7- منهاج الطالبين في الفروع.
- 8- الأربعون النووية وعليه شروح وحواش.
- 9- التبيان في آداب حملة القرآن.
- 10- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار وهو المعروف بالأذكار.
- 11- الإيضاح في المناسك.
- 12- الإرشاد في أصول الحديث.
- 13- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة في متون الأحاديث.
- 14- الأصول والضوابط في مذهب الشافعية.
- 15- بستان العارفين.
- 16- التحرير في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

- 17- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.
 18- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.
 19- الدقائق.
 20- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.
 21- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان.

وفاته:

توفي رحمة الله عليه عام 676 هجري الموافق له عام 1277 رومي ودفن ببلدته نوى كما ولد فيها.

نفعنا الله بعلومه وأفاض علينا من بركاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله
 الطيبين الطاهرين.

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

27 شعبان 1428 هجري الموافق له 9 سبتمبر 2007 رومي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين، مدير الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، أحمده على جميع نعمه وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليته أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقد السنين، وبالسنن المستنيرة للمستترشدين سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كلِّ وسائر الصالحين.

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴿رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة﴾.

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل، وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يفعل ذلك خوفاً من الله تعالى وهذه عبادة العبيد.

الثاني: أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة التجار.

الثالث: أن يفعل ذلك حياءً من الله تعالى وتأديئة لحق العبودية وتأديئة للشكر، ويرى نفسه مع ذلك مقصراً، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً؛ لأنه لا يدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا، وهذه عبادة الأحرار، وإليها أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له

السيدة عائشة رضي الله عنها حين قام من الليل حتى تورمت قدماه: يا رسول الله!، أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أفلا أكون عبداً شكوراً؟﴾، فإن قيل: هل الأفضل العبادة مع الخوف أو مع الرجاء؟، قيل: قال الغزالي رحمه الله تعالى: "العبادة مع الرجاء أفضل؛ لأن الرجاء يورث المحبة، والخوف يورث القنوط".

وهذه الأقسام الثلاثة في حق المخلصين، واعلم أن الإخلاص قد يعرض له آفة العجب، فمن أعجب بعمله حبط عمله، وكذلك من استكبر حبط عمله.

الحال الثاني: أن يفعل ذلك لطلب الدنيا والآخرة جميعها، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمله مردود واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر الرباني: ﴿يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه﴾، وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب (الرعاية) فقال: "الإخلاص أن تریده بطاعته ولا ترید سواه"، والرياء نوعان: أحدهما: لا يريد بطاعته إلا الناس، والثاني: أن يريد الناس ورب الناس، وكلاهما محبط للعمل، ونقل هذا القول الحافظ أبو نُعيم في (الحلية) عن بعض السلف، واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الحشر: من الآية 23)، فكما أنه تكبر عن الزوجة والولد والشريك، تكبر أن يقبل عملاً أشرك فيه غيره، فهو تعالى أكبر وكبير ومتكبر.

وقال السمرقندي رحمه الله تعالى: "ما فعله الله قَبْلَ وما فعله من أجل الناس رُذٌّ"، ومثال ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه ولكنه طَوَّل أركانه وقراءتها وحسَّن هيئتها من أجل الناس، فأصل الصلاة مقبول، وأما طوله وحسنه من أجل الناس فغير مقبول لأنه قصد به الناس، وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام: عمّن صلى فطول صلاته من أجل الناس؟ فقال: "أرجو أن لا يحبط عمله هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل، فإن حصل في أصل العمل بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى

والناس، فلا تقبل صلاته لأجل التشريك في أصل العمل، وكما أن الرياء في العمل يكون في ترك العمل"، قال الفضيل بن عياض: "ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما"، ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس فهو مُراءٍ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة أو يكون عالماً يُقتدى به، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل، وكما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع وهو أن يعمل لله في الخلوة ثم يحدث الناس بما عمل، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ﴾، قال العلماء: "فإن كان عالماً يُقتدى به وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس"، قال المرزباني رحمه الله تعالى عليه: "يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور القلب، وشهود العقل، وخضوع الأركان، وخشوع الجوارح، فمن صلى بلا حضور قلب فهو مصلي لاهٍ، ومن صلى بلا شهود عقلٍ فهو مصلي ساهٍ، ومن صلى بلا خضوع الأركان فهو مصلي جافٍ، ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو مصلي خاطيءٍ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصلي وافٍ".

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾: أراد بها أعمال الطاعات دون أعمال المباحات، قال الحارث المحاسبي: "الإخلاص لا يدخل في مباح؛ لأنه لا يشتمل على قرينة ولا يؤدي إلى قرينة، كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة، أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحباً"، قال: "ولا إخلاص في محرم ولا مكروه، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى، كالنظر إلى الأمرد، وهذا لا إخلاص فيه، بل لا قرينة البتة"، قال: "فالصدق في وصف العبد في استواء السر والعلانية والظاهر والباطن، والصدق يتحقق بتحقيق جميع المقامات والأحوال، حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق، والصدق لا يفتقر إلى شيء؛ لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة، فقد يريد الله بالصلاة ولكنه غافل عن

حضور القلب فيها، والصدق هو إرادة الله تعالى بالعبادة مع حضور القلب إليه، فكل صادق مخلص، وليس كل مخلص صادقاً، وهو معنى الاتصال والانفصال؛ لأنه انفصل عن غير الله واتصل بالحضور بالله، وهو معنى التخلي عما سوى الله والتخلي بالحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى".

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ﴾: يحتل: إنما صحة الأعمال أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال أو كمال الأعمال، وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة، ورد الغصوب والعواري، وإيصال الهدية وغير ذلك، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب، ومن ذلك ما إذا أطعم دابته، إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب، وإن قصد بإطعامها حفظ المالية فلا ثواب، ذكره القرافي، ويستثنى من ذلك فرس المجاهد، إذا ربطها في سبيل الله فإنها إذا شربت وهو لا يريد سقيها أثيب على ذلك كما في صحيح البخاري، وكذلك الزوجة، وكذلك إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله أثيب، وإن قصد أمراً آخر فلا".

واعلم أن النية لغة: القصد، يقال نواك الله بخير: أي قصدك به، والنية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض، مثال الأول: الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة في العادة، وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف، فالتمييز بين العبادة والعادة هو النية، وكذلك الغسل: قد يقصد به تنظيف البدن في العادة، وقد يقصد به العبادة، فالتمييز هو النية، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل رياءً ويقاتل حميةً ويقاتل شجاعةً، أي ذلك في سبيل الله تعالى؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى﴾،

ومثال الثاني: وهو المميز رتب العبادة، كمن صلى أربع ركعات قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر، وقد يقصد إيقاعها عن السنن، فالمميز هو النية، وكذلك العتق قد يقصد به الكفارة، وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه، فالمميز هو النية.

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾: دليل على أنه لا تجوز النيابة في العبادات، ولا التوكيل في نفس النية، وقد استثني من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية، فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح، والتفرقة مع القدرة على النية، وفي الحج: لا يجوز ذلك مع القدرة ودفع الدين، أما إذا كان على جهة واحدة لم يحتج إلى نية، وإن كان على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال جعلته عن ألف الرهن صدق، فإن لم ينو شيئاً حالة الدفع ثم نوى بعد ذلك وجعله عما شاء، وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصح إلا هنا.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾: أصل المهاجرة المحافاة والترك، فاسم الهجرة يقع على أمور:

الأول: هجرة الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة حين آذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففروا منه إلى النجاشي، وكانت هذه بعد البعثة بخمس سنين، قاله البيهقي.

الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة، وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة، وهذا ليس على إطلاقه فإنه لا خصوصية للمدينة، وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض هرباً وطلباً، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

(الأول): الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهي باقية إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لا هجرة بعد الفتح﴾ هي القصد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان.

(الثاني): الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف.

(الثالث): الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

(الرابع): الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله تعالى أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه، والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المذور، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه فقال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ (العنكبوت: من الآية 26)، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ (القصص: من الآية 21).

(الخامس): الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة، إلى الأرض النزهة، وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم للعربيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

(السادس): الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه. وأما قسم الطلب، فإنه ينقسم إلى عشرة: طلب دين وطلب دنيا، وطلب الدين ينقسم إلى تسعة أنواع:

(الأول): سفر العبرة قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (الروم: من الآية 9)، وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ليرى عجائبها.

(الثاني): سفر الحج.

(الثالث): سفر الجهاد.

(الرابع): سفر المعاش.

(الخامس): سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: من الآية 198).

(السادس): طلب العلم.

(السابع): قصد البقاع الشريفة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد﴾.

(الثامن): قصد الثغور للرباط بها.

(التاسع): زيارة الإخوان في الله تعالى، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿زار رجل أخاً له في قرية، فأرسل الله ملكاً على مدرجته. فقال: أين يريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، فقال: هل له عليك من نعمة تؤذيها قال: لا، إلا أنني أحبه في الله تعالى قال: فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته﴾ (رواه مسلم وغيره).

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتعلموا الشرائع ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع إلى قومه.

الخامسة: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر، قال الماوردي: فإن صار له بها أهل وعشيرة، وأمكنته إظهار دينه، لم يجز له أن يهاجر، لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام.

السادسة: هجرة المسلم أخاه فوق ثلاثة، بغير سبب شرعي، وهي مكروهة في الثلاثة، وفيما زاد حرام إلا لضرورة، وحكى أن رجلاً هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الأبيات فقال:

يا سيدي عندك لي مظلمة فاستفت فيها ابن أبي خيثمة

فإنه يرويّه عن جده ما قد روى الضحّاك عن عكرمة
 عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالمرحمة
 أن صدود الألف عن ألفه فوق ثلاث رينا حرمه

السابعة: هجرة الزوج الزوجة إذا تحقّق نشوزها قال تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (النساء: من الآية 34)، ومن ذلك هجرة أهل المعاصي في المكان، والكلام، وحواب السلام وابتدأؤه.

الثامنة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي أعم المحر.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ﴾ أي نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

﴿ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها... الخ ﴾ نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. فإن قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: إنه لم يخرج في الظاهر لها، وإنما خرج في الظاهر للهجرة، فلما أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم، وقيس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رياسة أو ولاية.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾ يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة، وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة، فإن كان الباعث له الحج فله الثواب، والتجارة تبع له إلا أنه يكون ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب لأن هجرته لم تتمحض للدنيا، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل

الدنيا، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لأ يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟! فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً﴾، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: ﴿أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره﴾، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: ﴿أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك﴾، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ﴿ما المسؤول عنها بأعلم من السائل﴾، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: ﴿أن تلد الأمة رببتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان﴾، ثم انطلق، فلبث ملياً، ثم قال: ﴿يا عمر أتدري من السائل؟﴾ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ﴿فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أخبرني عن الإيمان: الإيمان في اللغة: هو مطلق التصديق، وفي الشرع: عبارة عن تصديق خاص، وهو التصديق بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وأما الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات، وهو الانقياد إلى عمل الظاهر، وقد غاير الله تعالى بين الإيمان والإسلام كما في الحديث، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: من الآية 14)، وذلك أَنَّ المنافقين كانوا يصلون ويصومون ويتصدقون، وبقلوبهم ينكرون، فلما ادَّعوا الإيمان كذبهم الله تعالى في دعواهم الإيمان لإنكارهم بالقلوب، وصدقهم في دعوى

الإسلام لتعاطيهم إياه. وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ ﴾ (المنافقون: 1)، أي في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم، لأن ألسنتهم لم تواطىء قلوبهم، وشرط الشهادة بالرسالة: أن يواطىء اللسان القلب فلما كذبوا في دعواهم بَيَّنَّ الله تعالى كذبهم، ولما كان الإيمان شرطاً في صحة الإسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين قال الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الذاريات: 35-36)، فهذا استثناء متصل لما بين الشروط من الاتصال ولهذا سُمِّيَ الله تعالى الصلاة: إيماناً. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية 143)، وقال تعالى: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ (الشورى: من الآية 52) أي الصلاة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَتَوْمَنُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ ﴾ بفتح الدال وسكونها لغتان، ومذهب أهل الحق: إثبات القدر، ومعناه أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وفي أمكنة معلومة وهي تقع على حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى. واعلم أن التقادير أربعة:

(الأول): التقدير في العلم ولهذا قيل: العناية قبل الولاية، والسعادة قبل الولادة، واللواحق مبنية على السوابق، قال الله تعالى: ﴿ يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ (الذاريات: 9) أي يصرف عن سماع القرآن وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في القدم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يهلك الله إلا هالكاً ﴾ أي من كتب في علم الله تعالى أنه هالك.

(الثاني): التقدير في اللوح المحفوظ، وهذا التقدير يمكن أن يتغير قال الله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (الرعد: 39)، وعن ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما أنه كان يقول في دعائه: ﴿اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً﴾.

(الثالث): التقدير في الرحم، وذلك أن الملك يؤمر بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد.

(الرابع): التقدير وهو سوق المقادير إلى المواقيت، والله تعالى خلق الخير والشر وقدر مجيئه إلى العبد في أوقات معلومة. والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿بِقَدَرٍ﴾ (القمر: 47 إلى 49) نزلت هذه الآية في القدرية، يقال لهم ذلك في جهنم، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق: 1-2)، وهذا القسم إذا حصل اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل إليه.

وفي الحديث: ﴿إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء وتقبله سعادة﴾، وفي الحديث: ﴿إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتتلان، ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل﴾.

وزعمت القدرية: أن الله تعالى لم يقدر الأشياء في القدم، ولا سبق علمه بها، وأنها مستأنفة، وأنه تعالى إنما يعلمها بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى جلّ عن أقوالهم الكاذبة وتعالى علواً كبيراً، وهؤلاء انقرضوا وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة يقولون: الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم، وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿القدرية مجوس هذه الأمة﴾ سماهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس، وزعمت الثنوية أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية، كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره وهو تعالى خالق الخير والشر.

قال إمام الحرمين في كتاب (الإرشاد): إن بعض القدرية تقول: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم أخبار القدر، ورد على هؤلاء الجهلة بأنهم يضيفون القدر إلى أنفسهم،

ومن يدعي الشر لنفسه ويضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فأخبرني عن الإحسان قال: ﴿الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه﴾ وهذا مقام المشاهدة لأنه من قدر أن يشاهد الملك استحي أن يلتفت إلى غيره في الصلاة وأن يشغل قلبه بغيره ومقام الإحسان مقام الصديقين وقد تقدم في الحديث الأول الإشارة إلى ذلك.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فإنه يراك﴾ غافلاً إن غفلت في الصلاة وحدثت النفس فيها.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فأخبرني عن الساعة فقال: ﴿ما المسؤول عنها بأعلم من السائل﴾ هذا الجواب يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يعلم متى الساعة؟ بل علم الساعة مما استأثر الله تعالى به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (لقمان: من الآية 34)، وقال تعالى: ﴿ثُقُلْتُ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعَثَةً﴾ (الأعراف: من الآية 187)، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾ (الأحزاب: من الآية 63).

ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون ألف سنة وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل حكاها الطوخي في (أسباب التنزيل) عن بعض المنجمين وأهل الحساب، ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يسوف على الغيب ولا يحل اعتقاده.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فأخبرني عن أماراتها قال: ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ الأمار والأمانة بإثبات التاء وحذفها لغتان، وروي ربهما وربتها، قال الأكثرون هذا إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقيل معناه الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته، ويحتمل أن يكون

المعنى: أن الشخص يستولد الجارية ولدًا ويبيعها فيكبر الولد فيشتري أمه، وهذا من أشرار الساعة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَ الْعِرَاءَ الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ ﴾ إذ العالة هم الفقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر. والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيه رعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون في البنيان والدنيا وتبسط لهم حتى يتباهوا في البنيان.

قوله: ﴿ فَلَبِثَ مَلِيًّا ﴾ هو بفتح الثاء على أنه للغائب، وقيل: فلبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح، وملياً بتشديد الياء معناه وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال: بعد ثلاثة أيام، وفي (شرح التنبيه) للبعوي أنه قال: بعد ثلاثة فأكثر، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقول أبي هريرة في حديثه، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ رَدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ﴾ فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ هَذَا جَبْرِيلُ ﴾ فيمكن الجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاضرين في الحال، وأخبروا عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً عن إخبار الباقيين.

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ هَذَا جَبْرِيلُ آتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ ﴾، فيه دليل على أن الإيمان، و الإسلام، والإحسان، تسمى كلها ديناً، وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر واجب، وعلى ترك الخوض في الأمور، وعلى وجوب الرضا بالقضاء. دخل رجل على ابن حنبل رضي الله عنه، فقال: عظمي، فقال له: إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا؟ وإن كان الخلف على الله حقاً فالبخل لماذا؟ وإن كانت الجنة حقاً فالراحة لماذا؟ وإن كانت النار حقاً فالمعصية لماذا؟ وإن كان سؤال منكرو

ونكبر حقاً فالأنس لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا؟ وإن كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا؟

(فائدة): ذكر صاحب (مقامات العلماء) أن الدنيا كلها مقسومة على خمسة وعشرين قسمًا: خمسة بالقضاء والقدر، وخمسة بالاجتهاد، وخمسة منها بالعادة، وخمسة بالجواهر، وخمسة بالوراثة. فأما الخمسة التي فيها بالقضاء والقدر: فالرزق، والولد، والأهل، والسلطان، والعمر، والخمسة التي بالاجتهاد: فالجنة، والنار، والعفة، والفروسية، والكتابة، والخمسة التي بالعادة: فالأكل، والنوم، والمشى، والنكاح، والتغوط، والخمسة التي بالجواهر: فالزهد، والذكا، والبذل، والجمال، والهيبة. والخمسة التي بالوراثة: فالخير، والتواصل، والسخاء والصدق، والأمانة، وهذا كله لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كل شيء بقضاء وقدر﴾ وإنما معناه: أن بعض هذه الأشياء يكون مرتباً على سبب، وبعضها يكون بغير سبب، والجميع بقضاء وقدر.

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿بني الإسلام على خمسٍ﴾ أي فمن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه، كما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه وهي خمس، وهذا بناء معنوي شبه بالحسي، ووجه الشبه أن البناء الحسي إذا تهدم بعض أركانه لم يتم، فكذلك البناء المعنوي، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين﴾، وكذلك يقاس البقية.

ومما قيل في البناء المعنوي شعر:

بنا الأمور بأهل الدين ما صلحوا وإن تولوا فبالأشرار تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا
والبيت لا يبنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وقد ضرب الله مثلاً للمؤمنين والمنافقين فقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ... الآية﴾ (التوبة: 109)، شبه بناء المؤمن بالذي وضع بنيانه على وسط طود أي: جبل راسخ، وشبه بناء الكافر بمن وضع بنيانه على طرف جرف بحر هار، لا ثبات له فأكله البحر فانهار الجرف فانهار بنيانه فوقه به في البحر، فغرق، فدخل جهنم.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿بني الإسلام على خمسٍ﴾ أي بخمس على أن تكون على: بمعنى الباء وإلا فالمبنى غير المبني عليه فلو أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام وهو فاسد، ويحتمل أن تكون على بمعنى من كقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ

أَزْوَاجِهِمْ ﴿المؤمنون: من الآية6﴾، أي من أزواجهم. والخمسة المذكورة في الحديث أصول البناء وأما التتمات والمكملات كبقية الواجبات وسائر المستحبات فهو زينة للبناء. وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، قال وأدناها إمطة الأذى عن الطريق﴾.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وحج البيت وصوم رمضان﴾ هذا جاء في هذه الرواية بتقدم الحج على الصوم، وهذا من باب الترتيب في الذكر دون الحكم، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج وقد جاء في الرواية الأخرى تقدم الصوم على الحج.

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الصادق المصدوق: ﴿إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْسِلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدٌ كَمَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدٌ كَمَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله: وهو الصادق المصدوق، أي شهد الله له بأنه الصادق، والمصدوق بمعنى المصدق فيه.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ﴾ يحتل أن يراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق:6)، ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله، وذلك أنه قيل: إن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة أربعين يوماً، وهي أيام التوحمة، ثم بعد ذلك تجمع ويدر عليها من تربة المولود فتصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فيأخذ في الكبر حتى تصير مضغاً، وسميت مضغاً لأنها بقدر اللقمة التي تمضغ، ثم في الطور الثالث يصور الله تلك المضغ ويشق فيها السمع والبصر والشم والشم، ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ.. الآية﴾ (آل عمران: 6)، ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون صار للمولود أربعة أشهر نفخت فيه الروح، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ يعني أباكم آدم ﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ يعني ذريته، والنطفة المني وأصلها الماء القليل وجمعها نطاف ﴿ثُمَّ مِنْ﴾

عَلَقَةَ ﴿ وهو الدم الغليظ المتجمد، وتلك النطفة تصير دماً غليظاً ﴾ ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ وهي لحمة ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ (الحج: 5)، قال ابن عباس مخلقة: أي تامة، وغير مخلقة أي غير تامة بل ناقصة الخلق، وقال مجاهد: مصورة وغير مصورة، يعني السقط، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ﴿ إِنْ النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ أَخَذَهَا الْمَلِكُ بِكَفِّهِ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَخْلُوقَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَخْلُوقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: غَيْرِ مَخْلُوقَةٍ، قَذَفَهَا فِي الرَّحْمِ دَمًا وَلَمْ تَكُنْ نَسْمَةً، وَإِنْ قَالَ: مَخْلُوقَةٍ، قَالَ الْمَلِكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرْتُ أَمْ أَنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟، مَا الرَّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ فَيَقَالُ لَهُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهَا كُلَّ ذَلِكَ. فَيَذْهَبُ فَيَجِدُهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَيَنْسَخُهَا فَلَا تَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى آخِرِ صِفَتِهِ ﴾، ولهذا قيل: السعادة قبل الولادة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ﴾ أي الذي سبق في العلم، أو الذي سبق في اللوح المحفوظ، أو الذي سبق في بطن الأم. وقد تقدم أن المقادير أربعة. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ﴾ هو تمثيل وتقريب، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديدته من الزمان، فإن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة، والمسلم إذا تكلم في آخر عمره بكلمة الكفر دخل النار.

وفي الحديث دليل على عدم القطع بدخول الجنة أو النار، وإن عمل سائر أنواع البر، أو عمل سائر أنواع الفسق، وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله ولا يعجب به لأنه لا يدري ما الخاتمة. وينبغي لكل أحد أن يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ويستعيذ بالله تعالى من سوء الخاتمة وشر العاقبة، فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف: 30)، ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخلص يقبل، وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن يكون ذلك معلقاً على شرط القبول وحسن الخاتمة، ويحتمل أن من أخلص العمل لا يهتم له دائماً إلا بخير، وأن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة ويدل عليه الحديث الآخر: ﴿إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ﴾ أي: فيما يظهر لهم صلاح من صلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على استحباب الحلف لتأكيد الأمر في النفوس وقد أقسم الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ حَقٌّ﴾ (الذاريات: من الآية 23)، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية 7)، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه﴾ (رواه البخاري ومسلم) وفي رواية لمسلم: ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ أي مردود، فيه دليل على أن العبادات من الغسل والوضوء والصوم والصلاة إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة على فاعلها، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك، وقال صلى الله عليه وآله وسلم للذي قال له: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليدة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الوليدة والغنم ردّ عليك﴾ وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه وإنه يستحق الوعيد، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله﴾.

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ وَبَيْنَ أُمُورٍ مُشْتَبِهَاتٍ... الخ﴾ اختلف العلماء في حد الحلال والحرام، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال ما دل الدليل على حله، وقال الشافعي رضي الله عنه: الحرام ما دل الدليل على تحريمه.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ﴾ أي بين الحلال والحرام أمور مشتهية بالحلال والحرام، فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة. وذلك إذا قدم غريب بمتاع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك، بل ولا يستحب، ويكره السؤال عنه.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ﴾ أي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة، وأما براءة العرض فإنه إذا لم يتركها تطاول إليه السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام فيكون مدعاة لوقوعهم في الإثم وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْفَنُ مَوَاقِفَ التَّهْمِ﴾، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكراً لا تستطيع أن تسمعه عذراً.

وفي صحيح الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرَفْ﴾ وذلك لئلا يقال عنه أحدث.

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام﴾ يحتمل أمرين: أحدهما: أن يقع في الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام، والثاني: أن يكون المعنى قد قارب أن يقع في الحرام كما يقال: المعاصي بريد الكفر. لأن النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة إلى أخرى أكبر منها، قيل: وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (آل عمران: من الآية 112)، يريد أنهم تدرجوا بالمعاصي إلى قتل الأنبياء.

وفي الحديث: ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده﴾، أي يتدرج من البيضة والحبل إلى نصاب السرقة، والحمى ما يحميه الغير من الحشيش في الأرض المباحة فمن رعى حول الحمى يقرب أن تقع فيه ماشيته فيرعى فيما حماه الغير بخلاف ما إذا رعى إبله بعيداً من الحمى، واعلم أن كل محرّم له حمى يحيط به، فالفرج محرّم وحماه الفخذان لأنهما جعلاً حريمًا للمحرّم، وكذلك الخلوّة بالأجنبية حمى للمحرّم، فيجب على الشخص أن يجتنب الحرّم والمحرّم، فالحرّم حرام لعينه، والحرّم محرّم لأنه يتدرج به إلى المحرم.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ألا وإن في الجسد مضغة﴾ أي في الجسد مضغة إذا خشعت خشعت الجوارح، وإذا طمحت طمحت الجوارح وإذا فسدت فسدت الجوارح، قال العلماء: البدن مملكة والنفس مدينتها، والقلب وسط المملكة، والأعضاء كالخدام والقوى الباطنية كضياح المدينة، والعقل كالوزير المشفق الناصح به، والشهوة طالب أرزاق الخدام، والغضب صاحب الشرطة، وهو عبد مكار خبيث يتمثل بصورة الناصح ونصحه سم قاتل، ودأبه أبداً منازعة الوزير الناصح والقوة المخيلة في مقدم الدماغ كالحازن، والقوة المفكرة في وسط الدماغ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ، واللسان كالترجمان، والحواس الخمس جواسيس، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من الأصناع، فوكل العين بعالم الألوان، والسمع بعالم الأصوات، وكذلك سائرهما فإنها أصحاب الأخبار،

ثم قيل: هي كالحجبة توصل إلى النفس ما تدركه، وقيل: إن السمع والبصر والشم كالطاقات تنظر منها النفس، فالقلب هو الملك فإذا صلح الراعي صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية، وإنما يحصل صلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالغل والحقْد والحسد والشح والبخل والكبر والسخرية والرياء والسمعة والمكر والحرص والطمع وعدم الرضى بالمقدور، وأمراض القلب كثيرة تبلغ نحو الأربعين، عافانا الله منها وجعلنا ممن يأتيه بقلب سليم.

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿الدين النصيحة﴾، قلنا لمن؟ قال: ﴿لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب، وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل، إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

قال العلماء: أما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، ومودة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته، وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطف بجميع الناس، أو من أمكن منهم عليها، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، والله تعالى غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه، لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار

بمواظبه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه ونصرتة حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاته من ولده، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر سنته، ونفى التهم عنها، ونشر علومها، والتفقه فيها، والدعاء لها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدء في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم، الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح.

قال ابن بطلال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، قال: والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به، ويسقط عن الباقي، قال: والنصيحة واجبة على قدر الطاعة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشى أذى فهو في سعة والله تعالى أعلم. فإن قيل ففي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿إِذَا اسْتَنْصَح أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ﴾، وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقاً، ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق. فجوابه: أنه يمكن حمل ذلك على

الأمر الدينوي كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك، والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أمرت... إلخ﴾ فيه دليل على أن مطلق الأمر وصيغته تدل على الوجوب.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم﴾، فإن قيل: فالصوم من أركان الإسلام وكذلك الحج ولم يذكرهما، فجوابه: أن الصوم لا يقاتل الإنسان عليه بل يجبس ويمنع الطعام والشراب، والحج على التراخي، فلا يقاتل عليه، وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الثلاثة لأنه يقاتل على تركها ولهذا لم يذكر الصوم والحج لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، بل ذكر هذه الثلاثة، خاصة.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إلا بحق الإسلام﴾ فمن حق الإسلام فعل الواجبات، فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبغاة، وقطاع الطريق، والصائل، ومانع الزكاة، والممتنع من بذله الماء للمضطر، والبهيمة المحترمة، والجاني والممتنع من قضاء الدين مع القدرة، والزاني المحصن، وتارك الجمعة والوضوء، ففي تلك الأحوال يباح قتله وقتاله، وكذلك لو ترك الجماعة، وقتلنا إنها فرض عين، أو كفاية.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وحسابهم على الله﴾ يعني من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم دمه وماله، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة سالحة فهو مؤمن، وإن كان فعله تقيية وخوفاً من السيف كالمنافق فحسابه على الله، وهو متولي السرائر، وكذلك من صلى بغير وضوء أو غسل من الجنابة، أو أكل في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه وحسابه على الله عز وجل والله أعلم.

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ ما نهيتمكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ما نهيتمكم عنه فاجتنبوه ﴾ أي اجتنبوه جملة واحدة لا تفعلوه ولا شيئاً منه، وهذا محموله على نهي التحريم، فأما نهي الكراهة فيجوز فعله، وأصل النهي في اللغة: المنع.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ﴾ فيه مسائل: منها إذا وجد ماء للوضوء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ثم يتيمم للباقي، ومنها إذا وجد بعض الصاع في الفطرة فإنه يجب إخراجها. ومنها إذا وجد بعض ما يكفي لنفقة القريب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بذله، وهذا بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عتقه عن الكفارة، لأن الكفارة لها بدل وهو الصوم.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ﴾ اعلم أن السؤال على أقسام:

القسم الأول: سؤال الجاهل عن فرائض الدين كالوضوء والصلاة والصوم، وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك، وهذا السؤال واجب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ ومسلمة، ولا يسع الإنسان السكوت عن ذلك قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: من الآية 43)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أعطيت لساناً سؤلاً وقلباً عقولاً، كذلك أخبر عن نفسه رضي الله تعالى عنه.

والقسم الثاني: السؤال عن التفقه في الدين لا للعمل وحده مثل القضاء والفتوى وهذا فرض كفاية لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... الآية ﴾ (التوبة: من الآية 122)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب ﴾.

القسم الثالث: أن يسأل عن شيء لم يوجبه الله عليه، ولا على غيره، وعلى هذا حمل الحديث لأنه قد يكون في السؤال ترتب مشقة بسبب تكليف يحصل ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تسألوا عنها ﴾ وعن علي رضي الله تعالى عنه لما نزلت ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: من الآية 97).

قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وما يوشك أن أقول نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم وإنما أهلكت الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه ﴾، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية 101)، أي لم آمركم بالعمل بها، وهذا النهي خاص بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد أن استقرت الشريعة، وأمن من الزيادة فيها زال النهي بزوال سببه، وكره جماعة من السلف السؤال عن معاني الآيات المشتبهة.

سئل مالك رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: 5) فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة وأراك رجل سوء أخرجوه عني، وقال بعضهم: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم: وهو السؤال.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ طَيْبٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْكُمْ صَلاةً﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: من الآية 172)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء فيقول: يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأبى يستجاب لذلك؟ ﴿(رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ طَيْبٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْكُمْ صَلاةً﴾، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَطْهَرِ الطَّاهِرِ، الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دَعَيْتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سَأَلْتَ بِهِ أُعْطِيتَ، وَإِذَا اسْتَرْحَمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتَفْرَجْتَ بِهِ فَرَجْتَ﴾، ومعنى الطيب: المنزه عن النقائص والخبائث، فيكون بمعنى القدوس وقيل طيب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها: وهو طيب عباده لدخول الجنة بالأعمال الصالحة وطيبها لهم، والكلمة الطيبة: لا إله إلا الله.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْكُمْ صَلاةً إِلَّا طَيْباً﴾ أي فلا يتقرب إليه بصدقة حرام، ويكره التصدق بالرديء من الطعام كالحب العتيق والمسوس، وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: من الآية 267)، فكما أنه تعالى لا يقبل من المال إلا الطيب كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب الخالص من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ (المؤمنون: من الآية 51)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: من الآية 172)، المراد بالطيبات الحلال.

في الحديث دليل على أن الشخص يثاب على ما يأكله إذا قصد به التقوى على الطاعة أو إحياء نفسه، و ذلك من الواجبات، بخلاف ما إذا أكل لمجرد الشهوة والتنعم.

قوله: ﴿مطعمه حرام ومشربه حرام وقد غذي بالحرام﴾ أي شبع، وهو بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المخففة من الغذا بالكسر والقصر، وأما الغداء بالفتح والمد والذال المهملة: فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يؤكل في الغداة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ (الكهف: من الآية 62).

قوله: ﴿فأني يستجاب لذلك﴾ أي استبعاداً لقبوله إجابة الدعاء، ولهذا شرط العبّادي لقبول الدعاء أكل الحلال، والصحيح أن ذلك ليس بشرط فقد استجاب لشر خلقه إبليس فقال: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ (الأعراف: من الآية 15).

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾ (رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾ فيه دليل على أن المتقي ينبغي له أن لا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه أكل الحرام، وقد تقدم.

قوله: ﴿إلى ما لا يريبك﴾ أي اعدل إلى ما لا ريب فيه من الطعام الذي يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس. والريبة: الشك وتقدم الكلام على الشبهة.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

﴿من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه﴾ (حديث حسن رواه الترمذي وغيره)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه﴾ أي ما لا يهيمه من أمر الدين والدنيا من الأفعال والأقوال، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر حين سأله عن صحف إبراهيم قال: ﴿كانت أمثلاً كلها، كان فيها: أيها السلطان المغرور إني لم أبعثك لتجمع الأموال بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها، ولو كانت من كافر، وكان فيها: على العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يتفكر في صنع الله تعالى، وساعة يحدث فيها نفسه، وساعة يخلو بذی الجلال والإكرام، وإن تلك الساعة عون له على تلك الساعات، وكان فيها: على العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله، أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، ومؤنة لمعاش، ولذة في غير محرم. وكان فيها: على العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون بصيراً لزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب الكلام من عمله يوشك أن يقل الكلام إلا فيما يعنيه﴾.

قلت: بأبي وأمي فما كان في صحف موسى؟ قال: ﴿كانت عبراً كلها، كان فيها: عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك، وعجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجباً لمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها وهو يطمئن إليها، وعجباً لمن أيقن بالقدر ثم هو يغضب، وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً وهو لا يعمل؟!﴾.

قلت: بأبي وأمي هل بقي مما كان في صحفهما شيء؟ قال: ﴿نعم يا أبا ذر﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى ﴿ إلى آخر السورة (الأعلى: 14 إلى 19)﴾، قلت: بأبي وأمي أوصني، قال: ﴿أوصيك بتقوى الله فإنها رأس أمرك كله﴾، قال: قلت زدني، قال: ﴿عليك بتلاوة القرآن واذكر الله كثيراً فإنه يذكرك في السماء﴾، قلت زدني، قال: ﴿عليك بالجهاد

فإنه رهبانية المؤمنين ﴿﴾، قلت زدني، قال: ﴿﴾ عليك بالصمت فإنه مطردة للشياطين
 عنك، وعون لك على أمر دينك ﴿﴾، قلت زدني، قال: ﴿﴾ قل الحق ولو كان مُراً ﴿﴾،
 قلت زدني، قال: ﴿﴾ لا تأخذك في الله لومة لائم ﴿﴾، قلت: زدني، قال: ﴿﴾ صِلْ رحمك
 وإن قطعوك ﴿﴾، قلت: زدني، قال: ﴿﴾ بحسب امرئ من الشر ما يحفل من نفسه،
 ويتكلف ما لا يعنيه، يا أبا ذر: لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسن كحسن
 الخلق ﴿﴾.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة، حتى يشمل الكافر والمسلم، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام، كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام، ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحباً، والحديث محمول على نفي الإيمان الكامل عن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمراد بالحببة إرادة الخير والمنفعة، ثم المراد: المحبة الدينية لا المحبة البشرية، فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتميز غيرها عليها، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه، والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسوداً.

والحسد كما قال الغزالي: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه، **الثاني:** أن يتمنى زوال نعمة الغير وإن لم تحصل له كما إذا كان عنده مثلها أو لم يكن يحبها، وهذا أشد من الأول، **الثالث:** أن لا يتمنى زوال النعمة عن الغير ولكن يكره ارتفاعه عليه في الحظ والمنزلة ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة، وهذا أيضاً محرم لأنه لم يرض بقسمة الله تعالى: ﴿ أَهْمُ يُقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا... ﴾ (الزخرف: 32)، فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى في قسمته وحكمته، وعلى الإنسان أن يعالج نفسه ويحملها على الرضى بالقضاء ويخالفها بالدعاء لعدوه بما يخالف النفس.

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ (رواه البخاري ومسلم).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب الزاني المراد بالثيب من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك فإنه يرحم وإن لم يكن متزوجاً في حالة الزنا لا تصافه بالإحصان قوله صلى الله عليه وآله وسلم والنفس بالنفس أي بشرط المكافأة فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد عند الشافعية والحنفية، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ وهو المرتد والعياذ بالله تعالى وقد يكون موافقاً للجماعة كاليهودي إذا تنصر وبالعكس يقتل لأنه تارك لدينه غير مفارق للجماعة وفيه قولان أصحهما لا يقتل بل يلحق بالمؤمن والثاني يقتل لأنه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل ان لم يسلم يقتل وقد تقدم القتل أيضاً في صورة سبق الكلام عليها.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه﴾ (رواه البخاري ومسلم).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم وإن ظهر أن فيه ضرراً أو شك فيه أمسك وقال الإمام الجليل أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه جميع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ونقل عن أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى أنه قال السكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس وكذا نقله في حلية العلماء عن غير واحد في حلية الأولياء أن الإنسان لا ينبغي له أن يخرج من كلامه إلا ما يحتاج إليه كما أنه لا ينفق من كسبه إلا ما يحتاج إليه وقال لو كنتم تشترون الكاغض للحفظه لسكنتم عن كثير من الكلام. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعنيه﴾ وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿العافية في عشرة أجزاء: تسعة منها في الصمت إلا عن ذكر الله تعالى عز وجل﴾ ويقال: من سكت فسلم، كمن قال فغنم. وقيل لبعضهم: لم لزمتم السكوت؟ قال: لأني لم أندم على السكوت قط، وقد ندمت على الكلام مراراً، ومما قيل: جرح اللسان كجرح اليد، وقيل: اللسان كلب عقور إن خلى عنه عقور. وروي عن علي رضي الله عنه: "يموت الفتى من عثرة من

لسانه، وليس يموت المرء من عشرة الرجل، فعشرته من فيه ترمي برأسه، وعشرته بالرجل تبرى على المهل" ومما قيل:

قد أفلح الساكت الصموت كلامه قد يعد قوت
ما كل نطقٍ له جواب جواب ما يكره السكوت
واعجباً لامرئٍ ظلوم مستيقن أنه يموت

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴾، قال القاضي عياض: معنى الحديث: أن من التزم شرائع الإسلام، لزمه إكرام الضيف والجار، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من آذى جاره ملكه الله داره ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ (النساء: من الآية 36) الجار يقع على أربعة: الساكن معك في البيت. قال الشاعر: أجاتنا بالبيت إنك طالق، ويقع على من لاصق لبيتك، ويقع على أربعين داراً من كل جانب، ويقع على من يسكن معك في البلد، قال الله تعالى: ﴿ تُمْ لَا يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الأحزاب: من الآية 60) فالجار الملاصق القريب المسلم له ثلاثة حقوق، والجار البعيد المسلم له حقان، وغير القريب المسلم له حق واحد. والضيافة من آداب الإسلام، وخلق النبيين والصالحين، و قد أوجبها الليث ليلة واحدة، واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي، ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها على الحاضر والبادي. وذهب مالك وسحنون: إلى أنها على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الأسواق وقد جاء في حديث: ﴿ الضيافة على أهل الدير وليست على أهل المدر ﴾ لكنه حديث موضوع.

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أوصني، قال: "لا تغضب"، فردّد مراراً، قال: ﴿ لا تغضب ﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لا تغضب ﴾ معناه لا تنفذ غضبك، وليس النهي راجعاً إلى نفس الغضب، لأنه من طباع البشر، ولا يمكن الإنسان دفعه، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إياكم والغضب فإنه حجرة تتوقد في فؤاد ابن آدم، ألم تر إلى أحدكم إذا غضب كيف تحمر عيناه وتتفخ أوداجه، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضجع أو ليلصق بالأرض ﴾، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله علمني علماً يقربني من الجنة ويبعدني من النار قال: ﴿ لا تغضب ولك الجنة ﴾، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما يطفئ النار الماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ﴾ وقال أبو ذر الغفاري: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضجع ﴾ وقال عيسى عليه الصلاة والسلام ليحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام: إني معلمك علماً نافعاً: لا تغضب، فقال: وكيف لي أن لا أغضب؟ قال إذا قيل لك ما فيك فقل: ذنب ذكرته أستغفر الله منه، وإن قيل لك ما ليس فيك فاحمد الله إذ لم يجعل فيك ما عيرت به، وهي حسنة سيقت إليك. وقال عمرو بن العاص: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يبعدني عن غضب الله تعالى قال: ﴿ لا تغضب ﴾، وقال لقمان لأبنته: إذا أردت أن تؤاخي أحماً فأغضبه، فإن أنصفك وهو مغضب، وإلا فاحذره.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ؛ وَلِيَحَدِّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من جملة الإحسان عند قتل المسلم في القصاص أن يتفقد آلة القصاص، ولا يقتل بألة كالة، وكذلك يحد الشفرة عند الذبح، ويريح البهيمة، ولا يقطع منها شيء حتى تموت، ولا يحد السكين قبالتها، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يذبح اللبون، ولا ذات الولد، حتى يستغني عن اللبن، وأن لا يستقصي في الحلب، ويقلم أظفاره عند الحلب، قالوا: ولا يذبح واحدة قدام أخرى.

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن ﴾ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ اتق الله حيثما كنت ﴾ أي اتقه في الخلوة كما تنقيه في الجلوة بحضوره الناس، واتقه في سائر الأمكنة والأزمنة، ومما يعين على التقوى استحضر أن الله تعالى مطلع على العبد في سائر أحواله، قال الله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ جَنَوى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ... ﴾ (الآية: المجادلة: 7) والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وأتبع السيئة الحسنة تمحها ﴾ أي إذا فعلت سيئة فاستغفر الله تعالى منها وافعل بعدها حسنة تمحها، اعلم: أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحسنة لا تمحو إلا سيئة واحدة، وإن كانت الحسنة بعشر، وأن التضعيف لا يمحو السيئة، وليس هذا على ظاهره، بل الحسنة الواحدة تمحو عشر سيئات. وقد ورد في الحديث ما يشهد لذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ تُكَبِّرُونَ دبر كل الصلاة عشراً وتحمدون عشراً وتُسَبِّحُونَ عشراً فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ﴾ ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أيكم يفعل في اليوم الواحد ألفاً وخمسمائة سيئة ﴾ دل على أن التضعيف يمحو السيئات، وظاهر الحديث: أن الحسنة تمحو السيئة مطلقاً وهو محمول على السيئة المتعلقة بحق الله تعالى، أما السيئة المتعلقة بحق العباد من الغضب والغيبة والنميمة، فلا يمحوها إلا الاستحلال من العباد، ولا بد أن يعين له جهة الظلامة، فيقول: قلت عليك كيت وكيت . وفي الحديث دليل على أن محاسبة النفس واجبة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا

قَدَّمْتُ لِعَدِي ﴿الحشر: من الآية 18﴾، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وخالق الناس بخلق حسن﴾ اعلم أن الخلق الحسن كلمة جامعة للإحسان إلى الناس، وإلى كف الأذى عنهم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوها ببسط الوجه وحسن الخلق﴾ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿خيركم أحسنكم أخلاقاً﴾.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله ما أفضل الأعمال؟ قال: ﴿حسن الخلق﴾، وهو على ما مر أن لا تغضب، ويقال: اشتكى نبي إلى ربه سوء خلق امرأته، فأوحى الله إليه: قد جعلت ذلك حظك من الأذى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم﴾، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إن الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموا بحسن الخلق والسخاء، فإنه لا يكمل إلا بهما﴾، وقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ ... الآية﴾ (الأعراف: 199). قال في تفسير ذلك: أن تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك وتعطي من حرمك. وقال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... الآية﴾ (المؤمنون: 96)، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4)، قال: كان خلقه القرآن، يَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ وَيَنْزِجُ بِزَوَاجِرِهِ، ويرضى لرضاه، ويسخط لسخطه صلى الله عليه وآله وسلم.

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً، فقال لي: ﴿يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف﴾ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وفي رواية غير الترمذي: ﴿احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً﴾.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿احفظ الله يحفظك﴾ أي احفظ أوامره وامثلها، وائته عن نواهيها، يحفظك في تقلباتك وفي دنياك وآخرتك قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: من الآية 97)، وما يحصل للعبد من البلاء والمصائب بسبب تضييع أوامر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: من الآية 30)، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿تجده تجاهك﴾ أي أمامك، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة﴾ وقد نص الله تعالى في كتابه: أن العمل الصالح ينفع عند الشدة وينجي فاعله، وإن عمل المصائب يؤدي بصاحبه إلى الشدة، قال الله تعالى حكاية عن يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ ولما قال فرعون: ﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ قال الملك: ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إذا سألت فاسأل الله﴾ إشارة إلى أن العبد لا ينبغي له أن يعلق سره بغير الله، بل

يتوكل عليه في سائر أموره، ثم إن كانت الحاجة التي يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدي خلقه: كطلب الهداية، والعلم، والفهم في القرآن والسنة، وشفاء المرض، وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة، سأل ربه ذلك. وإن كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أن الله سبحانه وتعالى يجربها على أيدي خلقه، كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنائع وولاية الأمور، سأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم فيقول: اللهم حن علينا قلوب عبادك وإمائك، وما أشبه ذلك، ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع علياً يقول: اللهم اغننا عن خلقك فقال: ﴿ لا تقل هكذا فإن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض، ولكن قل: اللهم اغننا عن شرار خلقك ﴾ وأما سؤال الخلق والاعتماد عليهم فمذموم، ويروى عن الله تعالى في الكتب المنزلة: أيقرع بالخواطر باب غيري وبابي مفتوح أم هل يؤمل للشدائد سواي وأنا الملك القادر لأكسون من أمل غيري ثوب المذلة بين الناس... الخ. قوله: ﴿ واعلم أن الأمة ﴾ الخ، لما كان الإنسان قد يطمع في بر من يحبه ويخاف شر من يحذره، قطع الله اليأس من نفع الخلق بقوله: ﴿ وإن يمسسك الله بُضْرٍ فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ﴾ ولا ينافي هذا كله قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ فأخاف أن يقتلون ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّعَى ﴾ (طه: من الآية 45)، وكذا قوله: ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ (النساء: من الآية 71) إلى غير ذلك، بل السلامة بقدر الله، والعطب بقدر الله، والإنسان يفر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: من الآية 195)، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا ولا تغفروا، فإن الله مع الصابرين ﴾، وكذلك الصبر على الأذى في موطن يعقبه النصر، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وأنَّ الفرج مع الكرب ﴾ والكرب هو شدة البلاء، فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى

الفرج كما قيل: اشتدي أزمة تنفرجي. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لن يغلب عسر يسراً﴾ قد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿لن يغلب عسر يسرين﴾ وذلك أن الله تعالى ذكر العسر مرتين وذكر اليسر مرتين، لكن عند العرب أن المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت لأن اللام الثانية للعهد، وإذا أعيدت النكرة تعددت فالعسر ذكر مرتين معروفاً، واليسر مرتين منكراً فكان اثنين فلهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لن يغلب عسر يسرين﴾.

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ﴾ (رواه البخاري)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ﴾ معناه: إذا أردت فعل شيء، فإن كان مما لا تستحي من فعله من الله، ولا من الناس فافعله، وإلا فلا، وعلى هذا الحديث يدور مدار الإسلام كله، وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ﴾ أمر بإباحة، لأن الفعل إذا لم يكن منهيًا عنه شرعاً كان مباحاً. ومنهم من فسر الحديث بأنك إذا كنت لا تستحي من الله تعالى ولا تراقبه فأعط نفسك منها ما تشاء، فيكون الأمر فيه للتهديد لا للإباحة، ويكون كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: من الآية 40)، وكقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: من الآية 64).

الحديث الحادي والعشرين

عن أبي عمرو، وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله الأنصاري قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: ﴿ قل آمنت بالله ثم استقم ﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ قل آمنت بالله ثم استقم ﴾ أي كما أمرت ونهيت، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ (هود: من الآية 112)، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ (فصلت: من الآية 30)، أي عند الموت تبشرهم بقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (فصلت: من الآية 30)، وفي التفسير أنهم إذا بشروا بالجنة قالوا: وأولادنا ما يأكلون وما حالهم بعدنا؟ فيقال لهم: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (فصلت: من الآية 31) أي نتولى أمرهم بعدكم، فتقر بذلك أعينهم.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أ رأيت إذا صلّيت المكتوبات، وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرّمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أ أدخل الجنة؟ قال: ﴿ نعم ﴾ (رواه مسلم) وَمَعْنَى حَرَّمَتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ. وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ، وَاللَّهُ اعْلَم. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أ رأيت... إلى آخره ﴾ معناه: أخبرني. وقوله: ﴿ وأحللت الحلال ﴾ أي اعتقدته حلالاً وفعلت منه الواجبات، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وحرمت الحرام ﴾ أي اعتقدته حراماً ولم أفعله، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ نعم ﴾ أي تدخل الجنة.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو؛ فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الطهور شرط الإيمان﴾ فسّر الغزالي الطهور: بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض القلب، وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك، فمن أتى بالشهادتين حصل له الشطر، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض كمل إيمانه، ومن لم يطهر قلبه فقد نقص إيمانه.

قال بعضهم: ومن طهر قلبه وتوضأ واغتسل وصلى، فقد دخل الصلاة بالطهارتين جميعاً، ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل بإحدى الطهارتين، والله تعالى لا ينظر إلا إلى طهارة القلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ولكن ينظر إلى قلوبكم﴾.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض﴾ وهذا قد يشكل على الحديث الآخر وهو أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: ﴿يا رب ذلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، فلو وضعت السماوات السبع والأرضون السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، لرجحت بهم لا إله إلا الله﴾، ومعلوم أن السماوات والأرضين أوسع مما بين السماء والأرض، وإذا كانت الحمد لله تملأ الميزان وزيادة، لزم أن تكون الحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض لأن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض، والحمد لله تملؤها، والمراد أنه لو كان جسماً ملاً الميزان، أو أن ثواب الحمد لله يملؤها.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ والصلاة نور ﴾ أي ثوابها نور وفي الحديث: ﴿ بَشِّرَ الْمَاشِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ والصدقة برهان ﴾ أي دليل على صحة إيمان صاحبها، وسميت صدقة لأنه صدق إيمانه، وذلك أن المنافق قد يصلي، ولا تسهل عليه الصدقة غالباً.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ والصبر ضياء ﴾ أي الصبر المحبوب، وهو الصبر على طاعة الله، والبلاء ومكاره الدنيا، ومعناه: لا يزال صاحبه مستمراً على الصواب.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ كل الناس يغدو فبائع نفسه ﴾ معناه كل إنسان يسعى لنفسه، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما ﴿ فيبوقها ﴾ أي يهلكها، قال عليه السلام: ﴿ من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ونبيك، أعتق الله ربه من النار، فإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، فإن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعاً أعتق الله كله من النار ﴾ .

فإن قيل: المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقيه والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه وكذلك الباقي.

فالجواب: إن السراية قهرية، والله تعالى لا تقع عليه الأشياء القهرية بخلاف غيره، ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (التوبة: من الآية 111)، قال بعض العلماء: لم يقع بيع أشرف من هذا، وذلك أن المشتري هو الله و البائع المؤمنون، والمبيع الأنفس، والثلث الجنة.

وفي الآية دليل على أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة قبل أن يقبض الثمن، وأن المشتري لا يجبر أولاً على تسليم الثمن وذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجهاد

حتى يقتلوا في سبيل الله فأوجب عليهم أن يسلموا الأنفس المبيعة ويأخذوا الجنة، فإن قيل: كيف يشتري السيد من عبده أنفسهم، والأنفس ملك له؟! قيل: كاتبهم ثم اشترى منهم، والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك، فإذا أدوا ذلك فهم أحرار، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه - عز وجل - أنه قال: ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته؛ فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته؛ فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً؛ فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني؛ فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يُنْقِصُه المحيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه﴾ (رواه مسلم)

قوله عز وجل: ﴿إني حرمت الظلم على نفسي﴾ أي تقدست عنه، والظلم مستحيل في حق الله تعالى، فإن الظلم مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير وهما جميعاً محال في حق الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فلا تظالموا﴾ أي فلا يظلم بعضكم بعضاً، قوله تعالى: ﴿إنكم تخطأون بالليل والنهار﴾ بفتح التاء والطاء على أنه من خطئ بفتح الخاء وكسر الطاء يخطأ في المضارع، ويجوز فيه ضم التاء على أنه من أخطأ، والخطأ يستعمل في العمد والسهو ولا يصح إنكار هذه اللغة ويرد عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: من الآية 31)، بفتح الخاء والطاء وقرئ ﴿خطأً كبيراً﴾ أيضاً.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنكُمْ...﴾ الخ ﴿﴾ دلت الأدلة السمعية والعقلية على أن الله مستغن في ذاته عن كل شيء، وأنه تعالى لا يتكثر بشيء من مخلوقاته، وقد بين الله تعالى أن له ملك السماوات والأرض وما بينهما، ثم بين أنه مستغن عن ذلك قال تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ (ال عمران: من الآية 47)، وهو قادر على أن يذهب هذا الوجود ويخلق غيره، وقد قدر على أن يخلق كل شيء، فقد استغنى عن كل موجود، ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن الشريك فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ (الإسراء: من الآية 111)، ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن المعين والظهير فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّلِّ﴾ (الإسراء: من الآية 111)، فوصف العز ثابت له أبداً، ووصف الذل منتف عنه تعالى، ومن كان كذلك فهو مستغن عن طاعة المطيع، ولو أن الخلق كلهم أطاعوا كطاعة أتقى رجل منهم، وبادروا إلى أوامره ونواهيه ولم يخالفوه، لم يتكثر سبحانه وتعالى بذلك، ولا يكون ذلك زيادة في ملكه، و طاعتهم إنما حصلت بتوفيقه وإعانتته، وطاعتهم نعمة منه عليهم، ولو إنهم كلهم عصوه كمعصية أفجر رجل وهو إبليس، وخالفوا أمره ونهيه لم يضره ذلك ولم ينقص ذلك من كمال ملكه شيئاً، فإنه لو شاء أهلكتهم وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية.

قوله تعالى: ﴿فَاعْطَيْتِ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ﴾ ومعلوم أن المخيط وهو الإبرة وذلك في المشاهدة لا تنقص من البحر شيئاً، والذي يتعلق بالمخيط لا يظهر له أثر في المشاهدة ولا الوزن.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ﴾ أي على توفيقه لطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ﴾ حيث اعطاها منهاها واتبع هواها.

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: ﴿أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وبكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: ﴿أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر﴾ اعلم أن شهوة الجماع شهوةٌ أحبها الأنبياء والصالحون، قالوا: لما فيها من المصالح الدنيوية والدنيوية من غضّ البصر وكسر الشهوة عن الزنا وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة إلى يوم القيامة، قالوا: وسائر الشهوات يقسي تعاطيها القلب، إلا هذه فإنها ترقق القلب.

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ﴾ (رواه البخاري ومسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ﴾ والسلامى أعضاء الإنسان، وذكر أنها ثلاث مائة وستون عضواً على كل عضو منها صدقة كل يوم، وكل عمل بر من تسبيح أو تهليل أو تكبير أو خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، فمن أدى هذه الصدقة في أول يومه فقد أدى زكاة بدنه فيحفظ بقيته، وجاء في الحديث: ﴿أَنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضَّحَى تَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ﴾، وفي الحديث: ﴿يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ أَكْفِيكَ آخِرَهُ﴾.

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:
﴿ البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرِهت أن يطلع عليه الناس ﴾ (رواه مسلم)

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿ جئت تسأل عن البر؟ قلت نعم، قال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك ﴾ (حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين: أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ البر حسن الخلق ﴾ وقد تقدم الكلام في حسن الخلق، قال ابن عمر: البر أمر هين، وجه طلق ولسان لين، وقد ذكر الله تعالى آية جمعت أنواع البر فقال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (البقرة: من الآية 177).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ والإثم ما حاك في نفسك ﴾ أي اختلج وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله، وفي الحديث دليل على أن الإنسان يراجع قلبه إذا أراد الإقدام على فعل شيء فإن اطمأنت إليه النفس فعله وإن لم تطمئن تركه، وقد تقدم الكلام على الشبهة في حديث ﴿ الحلال بين والحرام بين ﴾، ويروى أن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى بنيه بوصايا، منها أنه قال: إذا أردتم فعل شيء فإن اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه، فإني لما دنوت من أكل الشجرة اضطرب قلبي عند الأكل، ومنها أنه قال: إذا أردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته فإني لو نظرت في عاقبة الأكل ما أكلت من الشجرة، ومنها أنه قال: إذا أردتم فعل شيء فاستشيروا الأخيار فإني لو استشرت الملائكة لأشاروا عليّ بترك الأكل من الشجرة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وكرِهت أن يطلع عليه الناس ﴾ لأن الناس قد يلومون الإنسان على أكل الشبهة وعلى أخذها وعلى نكاح امرأة قد قيل إنها أرضعت

معه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ﴾، وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص يكره أن يطلع عليه الناس، ومثال الحرام الأكل من مال الغير، فإنه يجوز إن كان يتحقق رضاه، فإن شك في رضاه حرم الأكل، وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها، فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك أنكروه عليه، وهو يكره اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عليه.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وَأَفْتَوْكَ﴾. مثاله الهدية إذا جاءتك من شخص، غالب ماله حرام، وترددت النفس في حلها، وأفْتَاكَ المفتي بجل الأكل فإن الفتوى لا تزيل الشبهة، وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة، فإن المفتي إذا أفْتَاهَ بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة، بل ينبغي الورع وإن أفْتَاهَ الناس، والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العریاض بن ساریة رضی الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فأوصينا، قال: ﴿أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار﴾ (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وعظنا﴾ الوعظ هو التخويف، ﴿وذرفت منها العيون﴾ أي بكت ودمعت.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿عليكم بسنتي﴾ أي عند اختلاف الأمور الزموا سنتي، وعضوا عليها بالنواجذ مؤخر الأضراس وقيل: الأنياب، والإنسان متى عض بنواجذه كأن يجمع أسنانه فيكون مبالغة، فمن العض على السنة الأخذ بها وعدم إتباع آراء أهل الأهواء والبدع، وعضوا: فعل أمر من عض يعض، وهو بفتح العين، وضمها لحن، ولذلك تقول: بر أمك يا زيد، لأنه من بر يبر ولا تقول بر أمك بضم الباء.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي﴾ رضي الله عنهم، يريد الأربعة وهم: أبو بكر، وعمر وعثمان، وعلي.

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: ﴿لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَخَفَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (السجدة: من الآية 16) حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: من الآية 17) ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ ﴿قلت: بلى يا رسول الله، قال: ﴿رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟﴾ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، وقال: ﴿كفّ عليك هذا﴾، فقلت يا رسول الله وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ﴿ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم﴾ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وذروة سنامه﴾ أي أعلاه، و﴿ملاك الشيء﴾ بكسر الميم: أي مقصوده.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ثكلتك أمك﴾ أي فقدتك، ولم يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة الدعاء بل جرى ذلك على عادة العرب في المخاطبات، و﴿حصائد ألسنتهم﴾ جناياتهما على الناس بالوقوع في أعراضهم والمشى بالنميمة ونحو ذلك، وجنايات اللسان: الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وكلمة الكفر والسخرية وخلف الوعد، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 3).

الحديث الثالثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا﴾ (حديث حسن صحيح رواه الدارقطني وغيره)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا﴾ أي فلا تدخلوا فيها، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿سَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ﴾ تقدم معناه.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال: ﴿أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس﴾ (حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أزهد في الدنيا يحبك الله﴾ الزهد: ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا، وإن كان حلالاً، والاعتصار على الكفاية، والورع: ترك الشبهات قالوا: وأعقل الناس الزهاد، لأنهم أحبوا ما أحب الله، وكرهوا ما كره الله من جمع الدنيا، واستعلموا الراحة لأنفسهم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو أوصى لأعقل الناس صرف للزهاد، ولبعضهم:

كن زاهداً فيما حوت أيدي الورى
تضحى لى كل الأنام حيباً
أو ما ترى الخطاف حرم زادهم
أضحى مقيماً في البيوت ريباً

وللشافعي رضي الله تعالى عنه في ذم الدنيا:

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها
وسيق إلينا عذبا وعذابها
فلم أرها إلا غرورا وباطلا
كما لاح في ظهر الفلاة سراها
وما هي إلا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها
وإن تجتذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الأمور فإنها
حرام على نفس التقى ارتكابها

قوله: ﴿حرام على نفس التقى ارتكابها﴾ يدل على تحريم الفرح بالدنيا، وقد صرح بذلك البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِرِّحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الرعد: من الآية 26)، ثم المراد

بالدنيا المذمومة: طلب الزائد على الكفاية، أما طلب الكفاية فواجب، قال بعضهم: وليس ذلك من الدنيا، وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية، واستدل بقوله تعالى: ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ... الآية﴾ (آل عمران:14)، فقوله تعالى ذلك إشارة إلى ما تقدم من طلب التوسع والتبسط، قال الشافعي رحمه تعالى: طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها أهل التوحيد.

ولبعضهم:

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها إلا التي كان قبل الموت بينها
فإن بناها بخير طاب مسكنه وإن بناها بشرٍ خاب بانيها
النفس ترغب في الدنيا وقد علمت أن الزهادة فيها ترك ما فيها
فاغرس أصول التقى ما دمت مجتهداً واعلم بأنك بعد الموت لاقيتها

ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول على الناس فهو مذموم، ومن فرح بها لكونها من فضل الله فهو محمود.

قال عمر رضي الله عنه: اللهم لا نفرح إلا بما رزقنا.

وقد مدح الله تعالى المقتصدين في العيش فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَمَ يَفْتُرُوا﴾ (الفرقان: 67)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ما خاب من استخار ولا ندم من استشار، ولا افتقر من اقتصد﴾، وكان يقال: القصد في المعيشة يكفي عنك نصف المؤنة، والاقتصاد: الرضى بالكفاية، وقال بعض الصالحين: من اكتسب طيباً وأنفق قصداً قدم فضلاً.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا ضرر ﴾ أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جناية سابقة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ولا ضرار ﴾ أي لا تضر من ضرك، وإذا سبك أحد فلا تسبه، وإن ضربك فلا تضربه، بل اطلب حقه منه عند الحاكم من غير مسابته، وإذا تساب رجالان أو تقادفا لم يحصل التقاص، بل كل واحد يأخذ حقه بالحكم، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ للمتساين ما قالا، وعلى البادي منهما الإثم، ما لم يعتد المظلوم بسبب زائد ﴾.

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال الناس ومائهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر﴾ (حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿البينة على المدعي واليمين على من أنكر﴾ إنما كانت البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر والأصل براءة الذمة، وإنما كانت اليمين في جانب المدعي عليه لأنه يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمة، ويستثنى مسائل، فيقبل قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهته كدعوى الأب حاجة إلى الإعفاف، ودعوى السفهية التوقان إلى النكاح مع القرينة، ودعوى الخنثى الأنوثة والذكورة، ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام، ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقة، ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه بلا مقابل كصداق الزوجة و الضمان، وقيمة المتلف، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالإقراء، أو بوضع الحمل، ودعواها أنها استحلّت وطلقت، ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها.

ويستثنى أيضاً: القسامة فإن الأيمان تكون في جانب المدعي مع اللوث، واللعان فإن الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه الحدود، ودعوى الوطاء في مدة العتّة، فإن المرأة إذا أنكرته يصدق الزوج بدعواه، إلا أن تكون الزوجة بكرًا، وكذا لو ادعى أنه وطئ في مدة الإيلاء، وتارك الصلاة إذا قال: صليت في البيت، ومانع الزكاة إذا قال: أخرجتها إلا أن ينكر الفقراء وهم محصورون فعليه البينة، وكذا لو ادعى الفقر وطلب الزكاة أعطي ولا يحلف، بخلاف ما إذا ادعى العيال فإنه يحتاج إلى البينة، ولو أكل في يوم الثلاثين من رمضان وادعى أنه رأى الهلال لم يقبل منه إن ادعى ذلك بعد الأكل، فإنه ينفي عن نفسه التعزير، وإذا ادعى ذلك قبل الأكل قُبِلَ ولم يعزر، وينبغي أن يأكل سرًا لأن شهادته وحده لا تقبل.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَالْيَمِينِ عَلَىٰ مِنْ أَنْكَرَ﴾ هذه اليمين تسمى يمين الصبر، وتسمى الغموس، وسميت يمين الصبر لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه والحبس: الصبر، ومنه قيل للقتيل والمحبوس عن الدفن مصبر، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهِ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ﴾ وهذه اليمين لا تكون إلا على الماضي، ووقعت في القرآن العظيم في مواضع كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ (التوبة: من الآية 74)، ومنها قوله تعالى إخباراً عن الكفرة: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: 23)، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: من الآية 77).

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وذلك أضعف الإيمان﴾ ليس المراد أن العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره، وإنما المراد أن ذلك أدنى الإيمان وذلك أن العمل ثمرة الإيمان، وأعلى ثمرة الإيمان في باب النهي عن المنكر أن ينهى بيده، وإن قتل كان شهيداً، قال الله تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: من الآية 17)، ويجب النهي على القادر باللسان وإن لم يسمع منه، كما إذا علم أنه إذا سلم لا يُرد عليه السلام فإنه يسلم.

فإن قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فإن، لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه﴾ يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب والأمر للوجوب. فجوابه من وجهين: أحدهما: أن المفهوم مخصص بقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: من الآية 17)، والثاني: أن الأمر فيه بمعنى رفع الحرج لا رفع المستحب. فإن قيل الإنكار بالقلب ليس تغيير المنكر فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فبقلمه﴾ فجوابه: أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويشتغل بذكر الله، وقد مدح الله تعالى العاملين بذلك فقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: من الآية 72).

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا - وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه ﴾ (رواه مسلم)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا تحاسدوا ﴾ قد تقدم أن الحسد على ثلاثة أنواع. والنجش: أصله الارتفاع والزيادة، وهو أن يزيد في ثمن سلعة ليغر غيره، وهو حرام، لأنه غش وخديعة.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ولا تدابروا ﴾ أي لا يهجر أحدكم أخاه وإن رآه أعطاه دبره أو ظهره قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ .

والبيع على بيع أخيه، صورته: أن يبيع أخوه شيئاً فيأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله أو أحسن منه بأقل من ثمن ذلك، والشراء على الشراء حرام: بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره منه بأعلى ثمن، وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه، وكل هذا داخل في الحديث لحصول المعنى، وهو التباغض والتدابر، وتقييد النهي ببيع أخيه يقتضي أنه لا يحرم على بيع الكافر، وهو وجه لابن خالويه، والصحيح لا فرق لأنه من باب الوفاء بالذمة والعهد.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ التقوى هاهنا ﴾ وأشار بيده إلى صدره وأراد القلب، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ﴾ الحديث، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ولا يخذله ﴾ أي عند أمره بالمعروف أو نهي عن المنكر، أو عند مطالبته بحق من الحقوق، بل ينصره ويعينه ويدفع عنه الأذى ما استطاع.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ولا يحقره﴾ أي فلا يحكم على نفسه بأنه خيرٌ من غيره، بل يحكم على غيره بأنه خير منه، أولاً يحكم بشيء فإن العاقبة منطوية ولا يدري العبد بما يجتم له، فإذا رأى صغيراً مسلماً حكم بأنه خير منه باعتبار أنه أخف ذنباً منه، وإن رأى من هو أكبر سنّاً منه حكم بالخيرية باعتبار أنه أقدم هجرة منه في الإسلام، وإن رأى كافراً لم يقطع له بالنار لاحتمال أنه يسلم فيموت مسلماً.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿بحسب امرئ من الشر﴾، أي يكفيه من الشر ﴿أن يحقر أخاه﴾ يعني أن هذا شر عظيم يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كل المسلم إلخ﴾ قال في حجة الوداع: ﴿إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا﴾، واستدل الكرابيسي بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع في عرض المسلمين كبيرة إما لدلالة الافتران بالدم والمال و إما للتشبيه بقوله: ﴿كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا﴾ وقد توعد الله تعالى بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: من الآية 25).

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿ من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده، ومن بطؤ به عمله لم يسرع به نسبه ﴾ (رواه مسلم بهذا اللفظ)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ﴾ فيه دليل على استحباب القرض وعلى استحباب خلاص الأسير من أيدي الكفار بما لا يعطيه، وعلى تخليص المسلم من أيدي الظلمة وخالصه من السجن، يقال: إن يوسف عليه الصلاة والسلام لما خرج من السجن كتب على بابه: ﴿ هذا قبر الأحياء، وشماتة الأعداء، وتجربة الأصدقاء ﴾، ويدخل في هذا الباب الضمان عن المعسر، والكفالة ببدنه، لمن هو قادر عليه، أما العاجز فلا ينبغي له ذلك، وقال بعض أصحاب الفقهاء: إن في التوراة مكتوباً: ﴿ إن الكفالة مذمومة أولها ندامة وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة ﴾، فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا ﴾ (الأَنْعَام: من الآية 160)، وهذا الحديث يدل على أن الحسنة بمثلها لأنها قوبلت بتنفيس كربة واحدة، ولم تقابل بعشر كرب من يوم القيامة.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا من باب مفهوم العدد، والحكم المعلق بعدد لا يدل على نفي الزيادة والنقصان، والثاني: أن كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على أهوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمّة، وتلك الأهوال تزيد على العشرة وأضعافها، وفي الحديث سر آخر مكتوم يظهر بطريق اللزوم للملزوم، وذلك أن فيه وعداً بإخبار الصادق:

أن من نفس الكربة عن المسلم يختم له بخير، ويموت على الإسلام، لأن الكافر لا يرحم في دار الآخرة ولا ينفس عنه من كربه شيء، ففي الحديث إشارة إلى بشارة تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الإمارة، فهذا الوعد العظيم فليثق الواثقون ﴿لِيُمَثِّلَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (الصفات:61)، فأفضل العمل تنفيس الكرب.

وفي الحديث دليل على استحباب ستر المسلم إذا اطلع عليه أنه عمل فاحشة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: من الآية 19)، والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنباً أن يستر على نفسه، وأما شهود الزنا، فاختلف فيهم على وجهين، أحدهما: يستحب لهم الستر، والثاني: الشهادة.

وفصل بعضهم فقال: إن رأوا مصلحة في الشهادة شهدوا، أو في الستر ستروا. وفي الحديث دليل على استحباب المشي في طلب العلم، ويروى أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة والسلام: أن خذ عصا من حديد ونعلين من حديد وامش في طلب العلم حتى يتحرق النعلان وتتكسر العصا.

وفيه دليل على خدمة العلماء وملازمتهم والسفر معهم واكتساب العلم منهم، قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف: من الآية 66).

واعلم أن هذا الحديث له شرائط، منها العمل بما يعلمه، وقال أنس رضي الله عنه: العلماء همتهم الرعاية، والسفهاء همتهم الرواية.

قال الشاعر:

مواعظ الواعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولاً
يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا

أظهر بين الخلق إحسانه وخالف الرحمن لما خلا

ومن شرائطه نشره قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ... الآية ﴾ (التوبة: من الآية 122)، وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: ﴿ ألا أخبركم عن أجود الأجواد ﴾ قالوا بلى يا رسول الله، قال: ﴿ الله أجود الأجواد، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علماً فنشره يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى قتل ﴾ .

ومن شرائطه ترك المباهاة والمماراة، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿ من طلب العلم لأربعة دخل النار: ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يأخذ به الأموال، أو يصرف به وجوه الناس إليه ﴾ .

ومن شرائطه الاحتساب في نشره وترك البخل به، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الأنعام: من الآية 90).

ومن شرائطه ترك الأنفة من قول لا أدري، قال صلى الله عليه وآله وسلم في علو مرتبته لما سئل عن الساعة: ﴿ ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ﴾ وسئل عن الروح فقال: ﴿ لا أدري ﴾ .

ومن شرائطه التواضع قال الله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ (الفرقان: من الآية 63)، قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: ﴿ يا أبا ذر احفظ وصية نبيك عسى أن ينفعلك الله بها، تواضع لله عز وجل عسى أن يرفعك يوم القيامة، وسلم على من لقيت من أمتي برّها وفاجرها، والبس الخشن من الثياب، ولا تُردِّ بذلك إلا وجهه الله تعالى، لعل الكبر والحمية لا يجدان في قبلك مساغاً ﴾ .

ومن شرائطه احتمال الأذى في بذل النصيحة والافتداء بالسلف الصالح في ذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصِبٌ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: من الآية 17)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ما أؤذي نبيّ مثل ما أؤذيت﴾.

ومن شرائطه أن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعلم، كما يقصد بالصدقة بالمال الأحوج فالأحوج، فمن أحيا جاهلاً بتعليم العلم فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومما قيل في تنبيه الغافل وردّه إلى الطاعة:

من رد عبداً أبقاً شاردأ عفى عن الذنوب له الغافر

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إلا نزلت عليه السكينة﴾ هي فعيلة من السكون، أي الطمأنينة من الله، قال الله تعالى: ﴿ألا بذكرِ تطمئنُّ القلوب﴾ (الرعد: 28) وكفى بذكر الله شرفاً ذكر الله العبد في الملاء الأعلى، ولهذا قيل:

وأكثر ذكره في الأرض دوماً لتذكر في السماء إذا ذكرت

وقيل:

وساعة الذكر فاعلم ثروةً وغنى وساعة اللهو إفلاسٌ وفاقاتٍ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ومن بطؤ به عمله﴾ أي وإن كان نسيباً لم يسرع به نسبه إلى الجنة فيقدم العامل بالطاعة ولو كان عبداً حبشياً على غير العامل ولو كان شريفاً قرشياً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: من الآية 13).

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً﴾ (رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف)

فانظر يا أخي وفقني الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ وقوله عنده إشارة إلى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكدتها بكاملة وإن عملها كتبها الله عنده سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدتها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ﴾ روى البزار في مسنده أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿الْأَعْمَالُ سَبْعَةٌ: عَمَلَانِ مُوجِبَانِ، وَعَمَلَانِ وَاحِدٌ بَوَاحِدٍ، وَعَمَلٌ حَسَنَةٌ فِيهِ بَعِشْرَةٌ، وَعَمَلٌ حَسَنَةٌ فِيهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، وَعَمَلٌ لَا يَحْصِي ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا الْعَمَلَانِ الْمَوْجِبَانِ فَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ، فَالْإِيمَانُ يُوْجِبُ الْجَنَّةَ وَالْكَفْرُ يُوْجِبُ النَّارَ، وَأَمَّا الْعَمَلَانِ اللَّذَانِ هُمَا وَاحِدٌ بَوَاحِدٍ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ فَدَرَاهِمُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمْثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ (البقرة: من الآية 261)، ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: من الآية 40)، فدلَّت الآية

والحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إلى أضعاف كثيرة﴾ أن العشر والسبعمئة كلمة ليست للتحديد وأنه يضاعف لمن يشاء ويعطي من لده ما لا يعد ولا يحصى فسبحان من لا تحصى آلاؤه ولا تعد نعمائه فله الشكر والنعمة والفضل.

وأما السابع فهو الصوم، يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ﴾ فلا يعلم ثواب الصوم إلا الله.

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ فِي الْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيِذَتِهِ﴾ (رواه البخاري)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تعالى: ﴿مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ﴾ المراد هنا بالولي: المؤمن قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: 257) فمن آذى مؤمناً فقد آذنه الله، أي أعلمه الله أنه محارب له، والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه، فليحذر الإنسان من التعرض لكل مسلم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه دليل على أن فعل الفريضة من أفضل النوافل، وجاء في الحديث: ﴿إِنْ ثَوَابِ الْفَرِيضَةِ يَفْضَلُ عَلَى ثَوَابِ النَّافِلَةِ بِسَبْعِينَ مَرَّةً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ﴾ ضرب العلماء رضي الله تعالى عنهم لذلك مثلاً فقالوا: مثل الذي يأتي بالنوافل مع الفرائض، ومثل غيره كمثله رجل أعطى لأحد عبديه درهماً ليشتري به فاكهة، وأعطى آخر درهماً ليشتري فاكهة، فذهب أحد العبدین فاشترى فاكهة فوضعها في قوصرة، وطرح عليها ريحاناً ومشموماً من عنده، ثم جاء فوضعها بين يدي السيد، وذهب الآخر واشترى الفاكهة في حجره ثم جاء فوضعها بين يدي السيد على الأرض، فكل واحد من العبدین قد امتثل، لكن أحدهما زاد من عنده القوصرة والمشموم فيصير أحب إلى السيد، فمن صلى النوافل مع الفرائض يصير أحب إلى الله، والمحبة من الله إرادة الخير، فإذا أحب عبده شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان، واستعمل أعضائه في الطاعة، وحب إليه سماع القرآن والذكر وكره إليه سماع الغناء وآلات اللهو وصار من الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا

عَنْهُ ﴿القصص: من الآية 55﴾، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾ (الفرقان: من الآية 63)، فإذا سمعوا منهم كلاماً فاحشاً أضربوا عنه وقالوا قولاً يسلمون فيه، وحفظ بصره عن المحارم فلا ينظر إلى ما لا يحل له، وصار نظره فكر واعتبار، فلا يرى شيئاً من المصنوعات إلا استدل به على خالقه، وقال على رضي الله تعالى عنه: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله تعالى قبلة. ومعنى الاعتبار العبور بالفكر في المخلوقات إلى قدرة الخالق، فيسبح عند ذلك ويقدم ويعظم وتصير حركاته باليدين والرجلين كلها لله تعالى ولا يمشي فيما لا يعنيه ولا يفعل بيده شيئاً عبثاً بل تكون حركاته وسكناته لله تعالى، فيثاب على ذلك في حركاته وسكناته وفي سائر أفعاله.

قوله تعالى: ﴿كُنْتُ سَمِعُهُ﴾ يحتمل كنت الحافظ لسمعته ولبصره ولبطشه يده ورجله من الشيطان، ويحتمل كنت في قلبه عند سمعه وبصره ولبطشه. فإذا ذكرني كف عن العمل لغيري.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾ (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾ أي تجاوز عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه، وأما حكم الخطأ والنسيان والمكره عليه فغير مرفوع، فلو أُلّف شيئاً خطأً أو ضاعت منه الوديعة نسياناً ضمن، ويستثنى من الإكراه الإكراه على الزنا والقتل فلا يباحان بالإكراه، ويستثنى من النسيان ما تعاطى الإنسان سببه فإنه يأثم بفعله لتقصيره، وهذا الحديث قد اجتمع على فوائد وأمور مهمة جمعت فيها مصنفاً لا يحتمله هذا الكتاب.

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال: ﴿كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك﴾ (رواه البخاري)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل﴾ أي لا تركزن إليها ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب به في غير وطنه الذي يريد الذهاب منه إلى أهله، وهذا معنى قول سلمان الفارسي رضي الله عنه: أمرني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أتخذ من الدنيا إلا كمتاع الراكب، ومما قيل في الزهد في الدنيا:

أتبني بناء الخالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل
لقد كان في ظل الأراك كفاية لمن كان فيها يعتليه رحيل

ومما قيل في الزهد في الدنيا:

ترجو البقاء بدارٍ لا بقاء لها وهل سمعت بظل غير منتقل
وقال آخر:

سجنت بها وأنت لها محب فكيف تحب ما فيه سجنتا
فلا تلهو بدارٍ أنت فيها تفارق منك يوماً ما لهوتا
وتطعمك الطعام وعن قريب ستطعم منك ما منها

وفي الحديث دليل على قصر الأمل وتقديم التوبة والاستعداد للموت فإن أمل فليقل إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف: 23-24)

وقوله: ﴿وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ﴾ أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتتم أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها، فإنه قد يعجز عن الصيام والقيام ونحوها لعدة تحصل من المرض والكبر.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ﴾، أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتقديم الزاد. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: من الآية 18)، ولا يفرط فيها حتى يدركه الموت فيقول: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ (المؤمنون: 99-100)، وقال الغزالي رحمه الله تعالى: ابن آدم بدنه معه كالشبكة يكتسب بها الأعمال الصالحة، فإذا اكتسب خيراً ثم مات كفاه ولم يحتج بعد ذلك إلى الشبكة، وهو البدن الذي فارقه بالموت، ولا شك أن الإنسان إذا مات انقطعت شهوته من الدنيا به واشتهت نفسه العمل الصالح لأنه زاد القبر، فإن كان معه استغنى به وإن لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا ليأخذ منها الزاد، وذلك بعد ما أخذت منه الشبكة فيقال له: هيهات قد فات! فيبقى متحيراً دائماً نادماً على تفريطه في أخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة.

فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ﴾ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ﴾ (حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ﴾ يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: من الآية 36)، فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ولا هوى.

وعن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله. فقال له إسحاق: لم تر عيناى مثله؟! قل نعم؛ فجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هذا عندنا جائز. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فهل ترك لنا عقيل من دار؟ ﴾ فقال إسحاق: أخبرنا يزيد ابن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك، فقال له الشافعي: أنت الذي ترعّم أهل خراسان أنك فقيهمهم؟ قال إسحاق: كذا يزعمون! قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمراً بفرك أذنيه، أنا أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأنت تقول: قال عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم، هؤلاء لا يرون ذلك؟ وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة؟ ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ (الحشر: من الآية 8)، أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟ قال إسحاق: إلى مالكين، قال الشافعي: فقول الله تعالى

أصدق الأفاويل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿من دخل دار أبي سفيان فهو آمن﴾، وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دار الحجلتين، وذكر الشافعي جماعات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له إسحاق: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج: من الآية 25)، فقال له الشافعي: فالمراد به المسجد خاصة، وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة ضالة، ولا تجس فيها البدن، ولا تلقى الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت الشافعي عنه.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة ﴾ (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح).

قوله: ﴿ عنان السماء ﴾، هو بفتح العين المهملة قيل هو السحاب وقيل: ما عن لك منها، أي ظهر إذا رفعت رأسك.

قوله تعالى: ﴿ ثم استغفرتني غفرت لك ﴾، هو نظير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (النساء:110)، والاستغفار لا بد أن يكون مقروناً بالتوبة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ (هود: من الآية3)، وقال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: من الآية31).

واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين، وقد يكون عن تقصير في أداء الشكر؛ وهو استغفار الأولياء والصالحين، وقد يكون لا عن واحد منهما بل يكون شكراً وهو استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: ﴿ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. وفي رواية - كبيراً - ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴿١﴾ وهذا آخر ما يسره الله الكريم على سبيل الاختصار
والحمد لله رب العالمين وبالله التوفيق.

ملاحظة:

تمت طباعة هذا الكتاب وبفضل الله من النسخة المخطوطة لدى شيخنا أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام حفظه الله والتي طبعت في مطبعة السيد محمد أفندي جاهين الدمشقي الكائنة بمحروسة مصر القاهرة بتاريخ الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة 1277 هـ